

فقد يكون حاكما على الوجوب وقد يكون حاكما على الحرمة وهكذا الى اخر الاحكام الخمسة النكاحية
والوجوبية اعم من المسائل الاصولية لفهية ومن هنا فسند ما جئنا من استقرايا
ووجدنا اكثر المسائل الشرعية يجوز التقليد فيها والى حق المستكبر بالغالب وذلك
المعنى اوله وصنع كبرى فانها اذ هي على كل من حاشى الاستمرار ونما في اول الكلام
لفقد الاحكام المركب ولا يقتضى الترجيح بلا مرجح ذلك ايضا اذ المرجح للاجتهاد العلمى فيما
منه بالنسبة الى المسائل الفقهية بالاجتهاد بالحق الذى ذكرنا فلا سبب لتعريف الظن بالنسبة الى
علاقتها ولا عسافها من الاجتهاد بالحق الذى ذكرنا فلا سبب لتعريف الظن بالنسبة الى
ما نحن فيه فان اسباب التعظيم التعميم هو الترجيح بلا مرجح والعساف والارجاع الى
وظهر مضمونه بتيقن الاصل سليمانى لعارضا مضافا الى انه الهامك وتكون الاجتهاد
واجبا عينا اكرافيا فالاصل الفقهية فان وجوب الاجتهاد في تلك المسائل بل في الجملة لا
كفاية متيقن عليه وانما الشك في عينية مع ان مسئلتنا هذه من تلك المسائل المتعارفة
فيها في الترجيح للاجتهاد فيها ام يكفي التقليد وجواز التقليد في تلك المسئلة صحت
علاوة ان التقليد في امثال تلك المسائل التقليدية اى المتعلقة بمسائل التقليدية
لتقليد في تلك المسئلة اذ مستلزم للدور هنالك ولكن الاصح بالمتابع هو الترجيح
التقليد لكل الاصناف ما لم يجزئه فلا يحصل الظن في يجوز التقليد فيه عود
لكل صنف الاكفاد والتقليد والتجيب الاجتهاد عينا لنباء العقلاء فان الجاهل منهم
من اى صنف كان يرجع الى العالم ويؤيد له الادلة المقدمه من اية السواد وهم
المقابل بالفضل والاسبقية في حوزة التقليد في حق تلك المسائل وان لم يكن اذ
مستقلة والاجماع المدعى مجموع وترجح الصحيح مدفوع بعد بناء العقلاء ولما لا
فيهه اولا القمى بمسورة التعيين في الصنف الرابع وثانيا لكل لان بناء العقلاء
على التقليد في تلك المسئلة اية وطبايعهم مفهومة على ذلك جواز التقليد في تلك المسئلة
نفسى خاتمة في المعارض والمعاد والترجح بطل المراد بتعارض الدليل
بها مطلقا لئلا يكون وهو قد يكون بين المتناقضين والمتضادين وقد يكون بين العارضا
من وجه وقد يكون بين الاعم والاحصى المطلقين ثم انهم قالوا ان المعارض لا يكيد الا

تعارض الدليل

بين القطعين ولما القطعيان والمختلفان فلا يمكن حصول التعارض بينهما وان المراد من القطعي
والظن ان كان القطعية والظنية في الصدق فلا ريب في جواز التعارض في كل الصور
الثلاثة اى القطعيين والظنيين والمختلفين وان كان القطعية والظنية في السبب والذات
وان كان المراد حصصه الى السلبى او ظنيتها او عارضها به لولا لاجتها الا نادى اخر القطع
او الظن وان لم يكن بعد ملاحظة التعارض قطع ولا ظن فلا ريب في جواز التعارض لهن
بين الكل ايضا وان كان المراد قطعية الدليلين او ظنيتها متحصدا اى فضلا فلا ريب
عدم جواز التعارض في الكل في الفرضين الاولى لوجه لغرضه الاحكامى
القطعيين والمختلفين وفي الفرض الاخرى لا معنى لتفريقهم بالامكان في الظنيين وان كان
المراد من القطعيين والمختلفين المتخصص وفي الظنيين احد الفرضين الاخرين فهو تقليد
حال من الوجه لكن الظاهر منهم الاخير لوجه ان ما سوى التخصص لا يمكن في القطعي
العله العامة للقطع بعد حصولها في دليل لا يمكن الخلف فيه بالتعارض وفيه انه يمكن
ان يكون اتفاق احد الدليلين شرط لا فائدة الاخر القطع وتكونان قطعيين متطابقين
دليل على عدم جواز ذلك عقلا بل هو واقع في خبر بان المراد في وجه جميع الموزة فان
العقل بعد سماع كونه دية ثلثة من اصحابها ثلثين يقطع بان دية الاربع لا تقضى عن
ديه الثلث لولا الاجماع على الرجوع الى عشرة من اولى السماع عن الامام كان ان بان
عن حكم الامام ع وما لا نأكلنا فترجم ان ما قبل لهذا الحكم الشيطان فان السماع من الامام
مورد القطع وكل المارودية المذكورة ولولا السماع من الامام لا فاد ذلك الاولوية
العقلية القطع كما اذرت لادان ثم هذا القطع الحاصل من الاولوية مع اذلة القطعي
الحسى وهو سماع الخلف من المعصوم ع فزال ذلك القطع الاولى لكون القطع الحسى
اقوى وظهور العقل القطعي يمكن كون امانة القطع لعقلها لا تقهرها وظهر من ذلك
جواز تعارض القطعيين القطعيين بالطبع اذا كان حكم العقل على الاصل في ذلك لعله
الذى زعموها عدم امكان المعارض في القطعيين فاسد او اما العقلان القطعيان
المستقلان في الحكم وكله التقليدان ولا دليل اجتهاد او فيه على الجواز عقلا لكون اصابة
الجواز والامكان يثبت عدم الدليل على عدم الجواز ثم اعلم انهم اهل الجواز تعارض

تعارض